[83] السلام)، قال: لا يؤكل ما نبذه الحيتان من الماء، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 35 - باب ان من نصب شبكة، أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك، ومات بعضه في الماء، فان تميز لم يحل اكله، والا حل [30059] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن (عبد المؤمن) (1)، قال: امرت رجلا ان يسأل لى أبا عبد ا (عليه السلام)، عن رجل صاد سمكا وهن احياء، ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال ما مات فلا تأكله، فانه مات فيما كان فيه حياته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). [30060] 2 - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، (عليه السلام) في رجل نصب شبكة في الماء، ثم (هامش) (1) تقدم في الاحاديث 3 و 5 و 8 و 9 و 11 من الباب 32 وفي الاحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 33 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 13 من ابواب الاطعمة المحرمة. الباب 35 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 9: 12 / 44، والاستبصار 4: 62 / 217. (1) في الاستبصار: عبد الرحمن. (2) تقدم في الباب 33 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 11 / 42، والاستبصار 4: 61 / 215. _____